الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/191

الجمعية العامة

Distr.: General
3 July 2018
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) ٤

القضية ١٧٥٥: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – أستراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند (محكمة الاستئناف)، [٢٠١٨] *QCA 39*، *Mango Boulevard Pty Ltd.* ضد *Mio Art Pty Ltd. & Anor* (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨) ٤

القضية ١٧٥٦: المادتان ٣٤ و[٣٦] من القانون النموذجي للتحكيم – أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا (المحكمة بكامل هيئتها)، [٢٠١٤] *FCAFC 83*، *TLC Air Conditioner (Zhongshan) Co. Ltd.* ضد *Castel Electronics Pty Ltd.* (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤) ٦

القضية ١٧٥٧: المادتان ٣٤ و٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم – أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا، [٢٠١٢] *FCA 21*، *Castel Electronics Pty Ltd.* ضد *TLC Air Conditioner (Zhongshan) Company Ltd.* (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) ٧

القضية ١٧٥٨: المادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – الهند: المحكمة العليا، *M/S. Centrotrade Minerals & Metal Inc.* ضد *Hindustan Copper Ltd.* (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) ٩

القضية ١٧٥٩: المادة ١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم – الهند: المحكمة العالية في كارناتاكا (بنغالور)، *Mr. Naeem Mohamed Rahmathulla* ضد *M/S Bearys Properties & ...* (١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣) ١٠

القضية ١٧٦٠: المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم – الهند: المحكمة العليا، *R.M. Investments & Trading Co. ...* ضد *Boeing Co.* (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤) ١١

القضية ١٧٦١: المادتان ٥ و٨ من القانون النموذجي للتحكيم – جمهورية كوريا: المحكمة العليا، القرار *2010 Da 76573* (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) ١٢

القضية ١٧٦٢: المادتان ٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم – جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية، القرار *2011 Gahap 29968* (١ حزيران/يونيه ٢٠١١) ١٤

160718 160718 V.18-04639 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – اتفاقية نيويورك ١٥

القضية ١٧٦٣: المادتان الخامسة (١) (ج) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك – أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا، [٢٠١٣] *FCA 882*، *Coeclerici Asia (Pte) Ltd.* ضد *Gujarat NRE Coke Limited* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣) ١٥

القضية ١٧٦٤: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك – البرازيل: محكمة العدل العليا، تنازع الاختصاص، رقم *(2015/0076635-2) RJ — 139.519*، *Petróleo Brasileiro S.A. — Petrobas* ضد *Agencia Nacional do Petróleo, Gás Natural e Biocombustíveis Espírito Santo State* (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) ١٦

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمَّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسِّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٨
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٧٥٥: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

أستراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند (محكمة الاستئناف)

QCA 39 [٢٠١٨]

Mio Art Pty Ltd. & Anor ضد *Mango Boulevard Pty Ltd.*

٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.austlii.edu.au

الخلاصة من إعداد ألبرت مونيتشينو ولوك نوتيج

[**الكلمات الرئيسية:** المحكَّمون؛ قرارات التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ السياسة العامة]

نشأ نزاع بين المستأنف والمدَّعَى عليهم بشأن مشروع مشترك لتطوير الأراضي، شمل اتفاقاً لبيع الأسهم. وتضمَّن الاتفاق صيغة وعملية يُحدَّد بموجبهما سعر الأسهم، وأُشير فيه إلى أنه إذا لم يتسنَّ التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، يحال ذلك النزاع إلى التحكيم (وهو ما تم فعلاً). واستخدم المحكَّم لتحديد سعر الأسهم منهجيته التقييمية الخاصة التي لا تتفق مع إفادات الطرفين أو مع الأدلة التي قدمها شهود الطرفين من الخبراء.

وفي المرحلة الابتدائية،(١) سعى المستأنف إلى إلغاء قرار التحكيم استناداً إلى المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' ("الطرف طالب الإلغاء ... لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته") والمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' ("قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة") من قانون التحكيم التجاري لعام ٢٠١٣ (كوينزلاند)، ولكنه لم ينجح في ذلك. وهذان الحكمان يستندان إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، وهو الأساس الذي يعتمد عليه قانون التحكيم التجاري الجديد (لا ينطبق سوى على عمليات التحكيم المحلية) المشترَع منذ عام ٢٠١٠ في جميع الولايات الست وكلا الإقليمين في أستراليا.

وفي محكمة الاستئناف بكوينزلاند، سعى المستأنف إلى إلغاء قرار قاضي المحكمة الابتدائية، زاعماً أنَّ المحكَّم انتهك قواعد العدالة الطبيعية، وأنَّ عملية اتخاذ القرار تتعارض مع السياسة العامة في أستراليا. ومع ذلك، وعلى الرغم من أنَّ المحكَّم اعتمد منهجية غير مقبولة من كلا الطرفين لتقييم الأسهم ولم تُعرض على شهود المستأنف من الخبراء، فقد رفضت محكمة الاستئناف بكوينزلاند الطعن وأيدت قرار التحكيم.

وفي محكمة الاستئناف، رأت الأغلبية (ماكميردو وفريزر)(٢) أنَّ المحكَّم، وليس الأطراف، هو من قرر النهج المتبع في تقييم الأسهم؛ وأنَّ نهج المحكَّم لم يظهر سوى بعد الانتهاء من تقديم الأدلة؛ وأنَّ حيثيات المحكَّم لم تُعرض على أيٍّ من الشهود الخبراء ذوي الصلة.

(١) انظر *Mango Boulevard Pty Ltd. v. Mio Art Pty Ltd. [2017] QSC 87*.

(٢) اثنان من قضاة الاستئناف.

غير أنَّ الأغلبية نظرت بعناية في ماهية رأي المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها في قضية *TCL Air Conditioner (Zhongshan) Company Ltd. v. Castel Electronics Pty Ltd.* (2014) 232 FCR 361 واستندت إليه، وهو الرأي القائل بضرورة عدم إلغاء قرار التحكيم بموجب المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم إلاَّ إذا كان هناك:

"... إجحاف حقيقي مثبَت أو ظلم عملي حقيقي بشأن الكيفية التي جرت بها عملية التقاضي أو تسوية النزاع الدولية أو حلها، استناداً إلى مبادئ العدالة الطبيعية أو الإنصاف الإجرائي."

وبناءً على ذلك، واستناداً إلى "الإجحاف الحقيقي" و"الظلم العملي الحقيقي" كأساس للبت فيما إذا كان ينبغي إلغاء قرار التحكيم، لاحظت الأغلبية أنَّ المحكَّم عرض بوضوح الحيثيات التي استند إليها في قراره أثناء المداولات النهائية وأنَّ "من غير الممكن في نهاية المطاف الزعم بأنَّ المستأنف حُرم فرصة عرض قضيته رداً على ذلك". وأشارت الأغلبية إلى أنَّ المستأنف أتيحت له حرية السعي إلى استدعاء شهوده لو رغب في ذلك، ولكنه اختار عدم القيام بذلك. وذكر قاضيا الاستئناف، ماكميردو وفريزر، أنَّ منهجية التقييم التي اعتمدها المحكَّم تناولها في الواقع المدين بموجب قرار التحكيم (أي أنه مُنح الفرصة لعرض قضيته) "من خلال إفادات قُدمت بعد أن أثار المحكَّم الموضوع ببضعة أسابيع."

وفي حكم منفصل، تبنَّى قاضي الاستئناف موريسون رأياً مشابهاً للرأي الذي تبنَّته الأغلبية، ورأى ضرورة رفض الاستئناف. فقد قال إنَّ "الأساس الإثباتي" للحجة التي استند إليها المحكَّم في نهاية المطاف وكذلك "عملية الاستدلال" التي اتبعها نوقشا مع محامي المستأنف (الذي استوعبهما)، وإنَّ المستأنف اختار الرد بإفادات بدلاً من السعي إلى إعادة فتح ملف القضية لتقديم مزيد من الأدلة بشأن الأمر.

وفيما يخص عدم الاطلاع على منهجية التقييم ذات الصلة التي استند إليها المحكَّم، قال قاضي الاستئناف موريسون إنَّ هذه النقطة يمكن صرف النظر عنها لأنَّ الطرفين اعترفا بوجود هذه النقطة، ولأنَّ المستأنف لم يعترض على إثارتها. وقال قاضي الاستئناف موريسون إنه حتى عند القبول بأنَّ المحكَّم لم يتِح لخبير المستأنف الفرصة الكاملة للرد على الحجة التي استند إليها المحكَّم، فإنَّ المستأنف لم يقع عليه ظلم نظراً لاطِّلاع محاميه الكامل على هذه المسألة وتقديمه عرائض رداً عليها. واستطرد قاضي الاستئناف موريسون قائلاً:

"إنه على عكس ادعاء المستأنف، فإنَّ من غير الممكن الخلوص إلى وقوع إجحاف حقيقي أو ظلم عملي حقيقي في هذه القضية. ذلك أنَّ المستأنف فهم الادعاء واختار الرد عليه بطريقة معينة لم تتضمن استدعاء [الخبير] السيد كوكس. لقد كان ذلك خياراً مدروساً للمستأنف."

ويتسق قرار محكمة الاستئناف بكوينزلاند في هذه القضية مع قضايا شهدتها أستراليا مؤخراً حيث اعتمدت فيها المحاكم نهجاً ضيقاً (أو تقييدياً) إزاء طلبات نقض قرارات التحكيم بدعوى انتهاك قواعد العدالة الطبيعية. وبذلك، فإنَّ المحاكم الأسترالية تعزز أهداف القانون النموذجي للتحكيم (وكذلك الهدف الشامل الصريح الإضافي الذي أضيف إلى قانون التحكيم التجاري) وقانون

التحكيم الدولي (للكومنولث) المنطبق على التحكيم الدولي والمفعِّل لكلٍّ من القانون النموذجي للتحكيم واتفاقية نيويورك، أي "تيسير الوصول إلى تسوية منصفة ونهائية للمنازعات التجارية من خلال هيئات تحكيم محايدة دون تأخير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية."

القضية ١٧٥٦: المادتان ٣٤ و[٣٦] من القانون النموذجي للتحكيم[٣]

أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا (المحكمة بكامل هيئتها)

FCAFC 83 [٢٠١٤]

Castel Electronics Pty Ltd. ضد *TLC Air Conditioner (Zhongshan) Co. Ltd.*

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.austlii.edu.au

الخلاصة من إعداد ألبرت مونيتشينو ولوك نوتيج

[**الكلمات الرئيسية**: المحكَّمون؛ إجراءات التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه]

يخص هذا النزاع القائم منذ فترة طويلة اتفاقاً يتولى المدَّعَى عليه بموجبه التوزيع الحصري في أستراليا لوحدات تكييف هواء يصنعها المستأنف في الصين. وقد نشأ نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاق من جانب المستأنف من خلال توزيعه منتجات منافسة غير موسومة تجاريًّا في أستراليا.

وأحيل النزاع إلى التحكيم في فيكتوريا وفقاً لاتفاق الطرفين. وأصدرت هيئة التحكيم قراراً لصالح المدَّعَى عليه. وسعى المستأنف إلى إلغاء قرار التحكيم على أساس أنه يتعارض مع السياسة العامة. وفي المقابل، سعى المدَّعَى عليه إلى إنفاذ قرار التحكيم، وهو ما قاومه المستأنف. وعند كلا المستويين، احتجَّ المستأنف بأنَّ هيئة التحكيم انتهكت قواعد العدالة الطبيعية بالخلوص إلى استنتاجات وقائعية بشأن تقييم الأضرار في غياب الأدلة الإثباتية من دون منحه الفرصة لتقديم الحجج بشأن النتائج المقترحة. وفي المرحلة الابتدائية،[٤] أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً ضد المستأنف ولصالح المدَّعَى عليه.

ورفضت المحكمة بكامل هيئتها التماس المستأنف مستندةً إلى عدم وجود قاعدة فرعية فنية بشأن "غياب الأدلة" ضمن قواعد العدالة الطبيعية في سياق التحكيم الدولي. وذكرت المحكمة (في الفقرة [٨٣]) أنَّ خلوص هيئة التحكيم إلى استنتاج وقائعي دون أدلة إثباتية يجوز، في ظروف معينة، أن يكشف عن انتهاك لقواعد العدالة الطبيعية: "ينطبق ذلك عندما تكون الوقائع بالغة الأهمية، ولم تكن أبداً محل انتباه الأطراف في النزاع، وعندما يُخلص إلى الاستنتاج دون إعطاء الأطراف الفرصة للتصرف حياله. أي أنَّ الإجحاف يقع عندما لا يُعطى الطرفان فرصة لعرض

(٣) انظر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت")، القضية ١٧٥٧.

(٤) انظر *Castel Electronics Pty Ltd. v. TCL Air Conditioner (Zhongshan) Company Ltd.* [2012] FCA 21.

قضـــيتهما." بيد أنَّ المحكمة شـــددت على أنَّ الاســـتنتاج الوقائعي الذي لا تدعمه أدلة إثباتية لا ينتهك بالضرورة قواعد العدالة الطبيعية.

واختلفت المحكمة بكامل هيئتها مع رأي قاضـي المحكمة الابتدائية بأنَّ أيَّ انتهاك لقواعد العدالة الطبيعية يُعتبر انتهاكاً للسـياسـة العامة (في إطار تفسـير المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي). ورأت المحكمة بالأحرى ضـرورة وقوع تعطيل جوهري للعدالة الطبيعية كي تقرر المحكمة إلغاء قرار التحكيم أو رفض إنفاذه بموجب المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون النموذجي. ورأت المحكمة أنَّ قرار التحكيم الدولي لا يُلغى إلاَّ إذا وقع "إجحاف حقيقي أو ظلم عملي حقيقي" في الطريقة التي أدير بها التحكيم أو تم بها التوصـل إلى قراره اسـتناداً إلى القواعد الراسـخة للعدالة الطبيعية أو الإنصاف الإجرائي.

وأكدت المحكمة بكامل هيئتها أنَّ ذلك لا ينطوي عادةً على إعادة النظر تفصـيليًّا في الأدلة أو في إجراءات هيئة التحكيم لتقصّي الحقائق أو بناء الحيثيات. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة مراراً وتكراراً (في الفقرة [٥٣]) إلى أنَّ قاضـي المحكمة الابتدائية كان ينبغي له ألاَّ يسـمح للمسـتأنف بالانشـغال لمدة ثلاثة أيام بطلب الإلغاء/الإنفاذ وإعادة إثارة مسـائل وقائعية أمام هيئة التحكيم "في حين أنَّ جوهر الشـكوى هو الأسـاس الإثباتي للوقائع حسـبما وُجدت وعملية بناء الحيثيات المتعلقة بها".

ويبين القرار النهج المناصـر للتحكيم الذي تعتمده المحاكم الأسـترالية، بما في ذلك من خلال استنتاجها الصريح بأنَّ غياب الأدلة لا يؤدي تلقائيًّا إلى انتهاك قواعد العدالة الطبيعية.

القضية ١٧٥٧: المادتان ٣٤ و٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم[٥]

أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا

[٢٠١٢] FCA 21

Castel Electronics Pty Ltd. ضد *TLC Air Conditioner (Zhongshan) Company Ltd.*

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.austlii.edu.au

الخلاصة من إعداد ألبرت مونيتشينو ولوك نوتيج

[**الكلمات الرئيسية:** قرارات التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الإنفاذ]

أبرم موزِّع أسـترالي ومصـنِّع صـيني اتفاق توزيع حصـريًّا فيما يخص مكيفات الهواء التي ينتجها المصـنِّع، يخضـع للقانون الفيكتوري وينص على التحكيم في فيكتوريا. وزعم الموزِّع وقوع إخلال لأنَّ المصنِّع باعها في أستراليا تحت اسم تجاري مخالف للاسم التجاري للمصنِّع (منتجات "xxx"). وأصـدرت هيئة تحكيم قرار تحكيم تفصـيليًّا بدفع مبلغ قدره ٢,٨ مليون دولار أسـترالي كتعويض زائداً التكاليف لصـالح الموزِّع الذي سـعى عندئذ إلى إنفاذ قرار التحكيم لدى المحكمة الاتحادية

(٥) انظر أيضاً السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت")، القضية ١٧٥٦.

في أستراليا بموجب الفصل الثامن من قانون التحكيم النموذجي، الذي اكتسب قوة القانون بموجب المادة ١٦ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (للكومنولث).

ووافق القاضي ميرفي في حكمه على طلب الموزِّع بشأن الإنفاذ، ورفض طلباً منفصلاً للمصنِّع بنقض قرار التحكيم بسبب انتهاك "السياسة العامة" بموجب المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، التي يرد تعريف إضافي لها في المادة ١٩ (ب) من قانون التحكيم الدولي بالإشارة إلى "العدالة الطبيعية". وترتبط خصومة المصنِّع الرئيسية بتقييم هيئة التحكيم لخسارة الموزِّع الناشئة عن بيع المصنِّع المنتجات "xxx" في أستراليا. ففي حين يبدو أنَّ القاسم المشترك بين الطرفين أمام هيئة التحكيم تمثَّل في عدم القدرة على حساب حجم المبيعات التي فقدها الموزِّع على وجه الدقة، ادَّعى المصنِّع أنَّ هيئة التحكيم ملزَمة، لدى رفض الأدلة التي قدمها خبراء، بقبول الأدلة التي قدمها خبراء المصنِّع. وفي المقابل، وجدت هيئة التحكيم أنَّ خسائر الموزِّع من المبيعات تمثل ٢٢,٥ في المائة من مبيعات المنتجات "xxx" في أستراليا (وهو رقم يقع بين الرقمين اللذين اعتمدهما الخبراء المتنافسون لكلا الطرفين). وقال المصنِّع في اعتراضه إنَّ المحكمة استندت إلى نسبة الـ ٢٢,٥ في المائة "بشكل عشوائي" (في [الفقرة ١٣٥])، ومن ثم فإنها انتهكت قاعدتين من قواعد العدالة الطبيعية (والسياسة العامة) عند إصدار قرار التحكيم:

(أ) قاعدة "غياب الأدلة"، في الفقرة [١٠٣] وما يليها – لا توجد أدلة تؤيد الاستنتاجات الوقائعية التي توصلت إليها هيئة التحكيم فيما يتعلق بتقييم خسائر الموزِّع؛

(ب) "قاعدة "الاستماع"، في الفقرة [١٥٧] وما يليها – لم يُمنح المصنِّع فرصة معقولة لتناول النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها هيئة التحكيم، والتي يُزعم أنها لا تستند مباشرة إلى الأدلة أو الحجج المعروضة عليها.

ونظر القاضي ميرفي أولاً في المبادئ العامة المتعلقة بمفهوم "السياسة العامة" في قانون التحكيم الدولي، وقرر ما يلي:

(أ) عندما يُلتمس إنفاذ قرار التحكيم في مقر التحكيم، تكون "السياسة العامة" ذات دلالة مماثلة فيما يتعلق بكل من طلب نقض قرار التحكيم وطلب إنفاذه (في الفقرة [١٢٣])؛

(ب) لا تمارس المحكمة سلطتها التقديرية لإلغاء قرار تحكيم أو رفض إنفاذه إلاَّ على نطاق ضيق، ولا يكون ذلك إلاَّ إذا اقتنعت بأنَّ المفاهيم الأساسية للإنصاف أو العدالة قد أُخل بها (في الفقرة [٣٤])؛

(ج) ينبغي للمحكمة أن تعتمد استعراضاً (تفصيليًّا) كافياً للبت فيما إذا كانت قواعد العدالة الطبيعية ذات الصلة قد انتُهكت (في الفقرة [٦٠]).

ورفض القاضي ميرفي ادِّعاء المصنِّع بأنَّ انتهاكاً قد وقع لقاعدة "غياب الأدلة"، وخلص إلى أنَّ هيئة التحكيم استندت إلى أدلة إثباتية منطقية في التوصل إلى نسبة الـ ٢٢,٥ في المائة. ورأى أنَّ هيئة التحكيم يحق لها أن تراعي حقيقة أنَّ الخبير الذي أتى به المصنِّع استند في رأيه إلى بيانات غير كاملة، وأنه لم يراعِ بعض الأدلة غير المتخصصة التي تشير إلى نسبة أعلى من الـ ٧,٤ في المائة التي طرحها خبير المصنِّع.

وفيما يتعلق بقاعدة "الاستماع"، قبل القاضي ميرفي بأنَّ المحكَّم لا يحق له البت في مسألة بمراعاة أدلة أو حجج من خارج جلسة الاستماع دون إشعار الأطراف بها ومنحهم الفرصة للرد عليها. ومع ذلك، فقد خلص في الفقرتين [١٧٥] و[١٧٦] إلى أنَّ أيَّ متقاض في محل المصنِّع كان يمكن أن يفهم المنطق الكامن وراء الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة التحكيم – وخصوصاً فيما يتعلق برفض معدل تعويض المصنِّع بواقع ٧,٤ في المائة واعتماد معدل تعويض أعلى.

وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء المصنِّع بوجود خرق لقواعد العدالة الطبيعية فيما يتصل باتخاذ قرار التحكيم. وعلى أيِّ حال، أشار القاضي ميرفي إلى أنَّ أيَّ خرق لقواعد العدالة الطبيعية قد يوجد ضيقٌ في نطاقه وبالتأكيد لا يمكن وصفه باعتباره يمثل انتقاصاً من مفهوميْ الإنصاف والعدالة الأساسيين. ولذلك، فإنه غير مقتنع بأنَّ سبباً مقنعاً قد طُرح من أجل ممارسة سلطته التقديرية لإلغاء قرار التحكيم، حتى إذا أقيم الدليل على حدوث انتهاك لقواعد العدالة الطبيعية (في الفقرة [١٧٨]).

وفيما يخص طلب الموزِّع بخصوص الإنفاذ، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم، لم يكن على الموزِّع سوى تقديم أصل قرار التحكيم (أو نسخة منه) إلى محكمة مختصة، وأنه قام بذلك فعلاً. ولمَّا رفضت المحكمة دفوع المصنِّع بأنَّ انتهاكاً قد حدث لقاعدة "غياب الدليل" أو قاعدة "الاستماع"، فقد رأت في الفقرتين [١٨٥] و[١٨٦] أنه لا يوجد أيُّ سبب قاهر يحول دون إنفاذ قرار التحكيم.

القضية ١٧٥٨: المادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

الهند: المحكمة العليا

Hindustan Copper Ltd. ضد *M/S. Centrotrade Minerals & Metal Inc.*

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية:** شرط التحكيم؛ قرارات التحكيم؛ الإجراء]

أبرم بائع أمريكي (المدَّعِي) ومشتر هندي (المدَّعَى عليه) عقداً لبيع مركزات النحاس على أن تُسلَّم على شحنتين منفصلتين. واتُّفق على أن يتم الدفع بعد تسليم الشحنتين. ونشأ نزاع بين الطرفين بشأن الوزن الجاف لمركزات النحاس. وتضمن شرط التحكيم الوارد في العقد إجراء تحكيم من مستويين ينص على تحكيم مؤسسي ابتدائي وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن المجلس الهندي للتحكيم يُجرى في الهند. وفي حالة الخلاف بين الطرفين بشأن صحة قرار التحكيم الأول، يمنح اتفاق التحكيم كلا الطرفين حق الطعن في قرار التحكيم الأول أمام محكمة استئناف تشكَّل وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية وتُعقد في لندن. ويخضع العقد الرئيسي للقانون الهندي.

واستظهر البائع بشرط التحكيم. ولم يحكم المحكَّم الذي عيَّنه المجلس الهندي للتحكيم بأيِّ تعويضات. واحتجَّ البائع بالجزء الثاني من اتفاق التحكيم. وأصدرت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قراراً لصالح البائع الذي بدأ بعد ذلك إجراءات إنفاذ في الهند، بموجب قانون التحكيم والتوفيق الهندي لعام ١٩٩٦، ضد المشتري الذي طعن في صحة قرار غرفة التجارة الدولية.

واعترض المدَّعَى عليه على ادعاءات المدَّعِي بحجة أنَّ التحكيم على مرحلتين يتعارض مع السياسة العامة. وفي المحكمة الابتدائية، اعتُبر قرار التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية واجب الإنفاذ، وعند الاستئناف أمام المحكمة العالية، أُبطل القرار. واستؤنف هذا الحكم لدى المحكمة العليا.

واعتبرت المحكمة العليا التحكيم الثنائي المستوى صحيحاً ومسموحاً به بموجب قانون التحكيم والتوفيق.

أولاً، لاحظت المحكمة أنَّ إمكانية التحكيم الثنائي المستوى اتفق عليها الطرفان صراحةً في نص شرطهما التحكيمي، ولا توجد أيُّ أحكام أو قواعد تمنعهما من إبرام مثل هذا الاتفاق. وعلاوة على ذلك، وبمراعاة حجج المدَّعَى عليه بشأن هذه المسألة، وبعد تحليل السوابق القضائية والكتابات الأكاديمية الهندية ذات الصلة، رأت المحكمة أنَّ قانون التحكيم والتوفيق لا يمنع اللجوء إلى التحكيم الثنائي المستوى، ولذلك لا بد من احترام استقلالية الأطراف.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى المادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، الذي صيغ قانون التحكيم والتوفيق على غراره، وإلى التعليقات والتقارير المتعلقة بهذا النص. وأشارت إلى أنَّ تلك المادة اعتُبرت دائماً المادة التي لا يكون من شأنها استبعاد اللجوء إلى هيئة تحكيم ثانية إذا "ارتئي مثل ذلك الطعن ضمن نظام التحكيم" أو اتفق عليه طرفا القضية. وعليه، "لا يوجد في قانون التحكيم والتوفيق ما يمنع الأطراف المتعاقدة من الاتفاق على التحكيم في الدرجة الثانية أو الاستئناف – سواء صراحةً أو ضمناً"، و"لا يمكن اعتبار أنَّ قانون التحكيم والتوفيق يتضمن مثل هذا الحظر أو الولاية".

القضية ١٧٥٩: المادة ٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

الهند: المحكمة العالية في كارناتاكا (بنغالور)

M/S Bearys Properties & … ضد *Mr. Naeem Mohamed Rahmathulla*

١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية:** القابلية للتحكيم؛ تجاري؛ الطابع الدولي]

كان الملتمسون عبارة عن أربعة من المشتركين في ملكية عقار في الهند، اثنان منهم يقيمون في الهند واثنان في الخارج، تقدموا بطلب إلى المحكمة العالية في كارناتاكا (بنغالور) من أجل تعيين محكَّم لتسوية نزاع مع المدَّعَى عليه بموجب اتفاق تطوير مشترك (يشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") أبرمته الأطراف في وقت سابق لتطوير العقار. وقُدم الطلب على أساس أنَّ المسائل المتنازع عليها بين الأطراف – بشأن تعارض طبيعة البناء الذي أقامه المدَّعَى عليه بموجب الاتفاق مع الخطة المعتمدة وتخلف المدَّعَى عليه عن سداد مبالغ معينة متفق عليها – تقتضي أن يفصل المحكَّم فيها. بيد أنَّ المدَّعَى عليه، الذي دُعي للموافقة على المحكَّم، لم يوافق على الاسم الذي اقترحه الملتمسون. ولذا تقدم الملتمسون بطلب إلى المحكمة.

والتمس المدَّعَى عليه رفض الطلب على أساس أنَّ المحكمة غير مختصة بالنظر في القضية، على اعتبار أنَّ إقامة اثنين من الملتمسين في الخارج تعني أنَّ الاتفاق والمنازعات ذات الصلة ينبغي أن يُعتبرا ناشئيْن عن التحكيم التجاري الدولي. ولذلك، فإنَّ طلب تعيين المحكَّم ينبغي أن ينظر فيه كبير القضاة في الهند أو ممثله المعين. ووفقاً للمدَّعَى عليه أيضاً، لا توجد أيُّ منازعات كي يفصل

المحكَّم فيها لأنَّ الملتمسين لم يستدعوا المدَّعَى عليه بشكل صحيح إذ إنَّ الطلب يشير إلى شراكة وليس شركة، أي الشكل القانوني لتسجيل المدَّعَى عليه حاليًّا.

وبعد أن نظرت المحكمة العالية في ادعاءات الأطراف وأحكام القانون المنطبق، أيدت طلب الملتمسين.

أولاً، بمراعاة الأحكام ذات الصلة من قانون التحكيم والتوفيق الهندي لعام ١٩٩٦ وكذلك المادة ١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، ذكرت المحكمة أنه من أجل البت فيما إذا كانت المنازعة تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي وفيما إذا كانت المحكمة مختصة، وجب عليها ألاَّ تكتفي بالنظر في عنوان إقامة أحد الأطراف. ووفقاً للمحكمة، فإنَّ "القراءة التراكمية للأحكام" تتطلب "أن يُنظر في طبيعة المعاملة المبرمة وكذلك جنسية الأطراف وأماكن إقامتهم والولاية القضائية التي اتفقوا عليها" قبل أن يُعتبر النزاع خاضعاً للتحكيم التجاري الدولي. وبمراعاة تلك الجوانب وكون الملتمسين الأربعة يردون في الاتفاق والنزاع كطرف وحيد، فإنه لا يمكن القول "إنَّ أحد طرفي التحكيم مواطن أجنبي بما يجعل الأمر خاضعاً 'للتحكيم التجاري الدولي' وينتفي معه اختصاص المحكمة".

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنَّ إفادات الملتمسين فيما يتعلق بمضمون النزاع تشير إلى أنَّ مسألة "صحة الادعاءات من عدمها" تتطلب فصلاً من نوع لا يمكن سوى لمحكَّم القيام به. وعلاوة على ذلك، ورغم أنَّ المدَّعَى عليه وُصف في الدعوى بأنه 'شراكة' وليس 'شركة'، فإنَّ "الشركة الخلَف ستظل مسؤولة" في إطار القضية بحيث إنَّ ذلك "القصور القابل للتصحيح" في طلب الملتمسين لا يؤدي إلى رفض ذلك الطلب. وعليه، أيدت المحكمة الطلب، ورفضت حجج المدَّعَى عليه بالكامل.

القضية ١٧٦٠: المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم[٦]

الهند: المحكمة العليا

Boeing Co. ضد *R.M. Investments & Trading Co.* ...

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: تجاري؛ دولي]

أبرمت شركة هندية (يشار إليها فيما يلي باسم "المدَّعِي") اتفاقاً مع شركة أجنبية لإنتاج الطائرات (يشار إليها فيما يلي باسم "المدَّعَى عليه") بشأن تقديم خدمات استشارية لترويج مبيعات الطائرات في الهند. ونص الاتفاق (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق الخدمات الاستشارية") على دفع عمولة عن أيِّ معاملة يبرمها المدَّعَى عليه نتيجة لجملة أمور منها "أيُّ مساعدة تجارية وإدارية" للمدَّعِي. وبيعت طائرتان. غير أنَّ نزاعاً قد نشأ، وتقدم المدَّعِي إلى محكمة هندية مطالباً بالتعويض والأتعاب عن الخدمات التي قدمها إلى المدَّعَى عليه بموجب اتفاق الخدمات الاستشارية.

(٦) هذه القضية مشار إليها في نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إصدار عام ٢٠١٢.

وأعقب ذلك الطلب التماسٌ من المدَّعَى عليه يطلب فيه من المحكمة وقف الإجراءات بمقتضى أحكام قانون قرارات التحكيم الأجنبية الهندي (الاعتراف والإنفاذ) لعام ١٩٦١ (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون") على أساس أنَّ النزاع مشمول بشرط التحكيم في اتفاق الخدمات الاستشارية. وفي الوقت نفسه، طلب المدَّعِي إدخال بعض التعديلات على مطالبته الأصلية بإضافة الطرف المتعامل مع المدَّعَى عليه بموجب اتفاق الشراء النهائي بوصفه مدَّعَى عليه. وبعد سلسلة من الطلبات والالتماسات، دُعيت المحكمة العليا إلى النظر في القضية.

ونظرت المحكمة في تلك الطلبات، وقررت تأييد قرار وقف الإجراءات.

وأشارت المحكمة في حيثياتها إلى ضرورة فحص العلاقة القانونية بين الأطراف من أجل البت فيما إذا كان القانون ينطبق على النزاع. ذلك أنَّ الدعوى لا يمكن إسقاطها إلاَّ إذا كانت الأطراف في اتفاق التحكيم توجد بينها علاقة قانونية "تجارية"، وفقاً لأحكام القانون. ولذا فقد قيَّمت المحكمة العليا شروط اتفاق الخدمات الاستشارية والصيغة المستخدمة فيه، وخلصت إلى أنَّ "اتفاق تقديم الخدمات الاستشارية ذو طابع تجاري" وأنَّ الطرفين توجد بينهما "علاقة تجارية" أيضاً. كما استندت المحكمة العليا إلى المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم في إضفاء معنى أوسع لمصطلح "تجارية" بحيث يشمل جميع "العلاقات ذات الطابع التجاري" مثل "التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية" و"الاستشارة".

وذكرت المحكمة أيضاً أنه لا حاجة إلى ملاحقة زبون المدَّعَى عليه باعتباره أحد المدَّعَى عليهم حسب طلب المدَّعِي. فقد أشارت المحكمة العليا إلى أنَّ "الانتصاف الرئيسي في الدعوى" مقدم ضد المدَّعَى عليه فقط بحيث "يصعب فهم" الكيفية التي يمكن بها للدعوى أن تسير ضد زبون المدَّعَى عليه وحده إذا سقطت ضد المدَّعَى عليه.

وتأسيساً على ذلك، نظرت المحكمة في الالتماسات الأخرى التي قدمها المدَّعِي ورفضتها لعدم ضرورة محتواها.

القضية ١٧٦١: المادتان ٥ و٨ من القانون النموذجي للتحكيم

جمهورية كوريا: المحكمة العليا

القرار 2010 Da 76573

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الأصل بالكورية

نُشرت بالإنكليزية: انظر Hi-Taek Shin, Seoul International Dispute Resolution Center [Arbitration-Related Decisions of Korean Courts: 2010–2014] (July, 2015)

الخلاصة من إعداد دونغ وان شين، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم، المحاكم، التدخل القضائي]

وقَّع المدَّعَى عليه، وهو شركة بناء، عقداً مع المدَّعِي لبناء محطة مجمَّعة لتوليد الحرارة والكهرباء. وكان جزء من الدفعة الإجمالية مرتبطاً بحكم مفاده أنَّ المبلغ لا يمكن تعديله (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق المبلغ الثابت"). كما شمل عقد التشييد اتفاق تحكيم ينص على أنَّ "الخلافات في

الرأي بشـــأن الوقائع والنزاعات الأخرى" تخضـــع للتحكيم بمقتضـــى قواعد التحكيم للمجلس الكوري للتحكيم التجاري (المجلس). وقدم المدَّعَى عليه طلباً إلى المجلس مطالباً بزيادة المبلغ المطلوب دفعه. ودفع المدَّعَى عليه بأنَّ اتفاق المبلغ الثابت لاغ لأنه ينتهك القوانين المحلية الكورية التي تتيح إدخال تعديلات على الأســـعار بما يجســـد التغيرات في الظروف اللاحقة لإبرام العقد. وردًّا على ذلك، رفع المدَّعِي القضـــية إلى المحكمة لالتماس قرار بعدم وجود التزام بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المتفق عليه أصـــلاً في عقد التشـــييد. وفي المحكمة، احتجَّ المدَّعَى عليه بأنَّ المطالبة تتناقض مع اتفاق التحكيم عملاً بالمادة ٩ من قانون التحكيم الكوري (المتســـقة مع المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي)، ولذلك ينبغي رفضـها دون اتخاذ قرار بشـأن الأسـس الموضـوعية. وفي المقابل، احتجَّ المدَّعِي بأنَّ اتفاق التحكيم لا يشـمل إلاَّ المنازعات المتعلقة بالوقائع ولا يشـمل مســـائل أخرى. وفي هذه الحالة، فإنَّ المســـألة هي ما إذا كان اتفاق المبلغ الثابت لاغياً بما ينتهك القوانين المحلية الكورية، وهي مســـألة لا تتعلق بالوقائع بل إنها مســـألة قانونية أو تتعلق بتفســـير أحكام العقد. ولذلك، لم يخضع النزاع للتحكيم.

وحكمت محكمة ســـول العالية، وهي محكمة الدرجة الثانية، لصـــالح المدَّعَى عليه. فبعد النظر في المعنى النصي لأحكام العقد والغرض من اتفاق التحكيم، أفادت المحكمة بأنَّ المنازعات التي تشمل المسائل القانونية أو تفسير أحكام العقد تخضع هي أيضاً لاتفاق التحكيم أسوةً بالمنازعات بشأن الوقائع. وطعن المدَّعِي في القرار، لكن المحكمة العليا اتفقت مع قرار المحكمة العالية.

فقد أكدت المحكمة العليا المبدأ القائل بأنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم، ينبغي أن تُلزَم الأطراف بتسـوية جميع النزاعات الناشـئة عن علاقاتها القانونية المحددة عن طريق التحكيم، ما لم تكن هناك شروط خاصة كما في حالة بنود التحكيم ذات النطاق المحدود أو الخاص على نحو واضح.

وفي هذه القضية، رأت المحكمة العليا أنَّ اتفاق التحكيم في عقد التشييد لا ينص بوضوح على أنَّ الاتفاق يقتصر على "النزاعات الوقائعية". وأشارت المحكمة العليا إلى استنتاجات المحكمة العالية التي مؤداها ما يلي: (١) أنَّ بعض الأحكام الواردة في عقد التشييد المتضمن اتفاق التحكيم تستند إلى الافتراض الواضح بأنَّ المسائل المتعلقة بتفسير العقد تخضع بوضوح للتحكيم؛ و(٢) إذا لم يكن المحكَّمون معنيين سوى بالنتائج الوقائعية، فسيتحتم على المحاكم أن تنظر في القضية مرة أخرى نظراً لأنَّ المســـائل الوقائعية والقانونية والتعاقدية راســـخة. وهذه النتيجة ســـتتعارض مع الغرض من قانون التحكيم المتمثل في تسـوية المنازعات الخاصـة بطريقة سـليمة ونزيهة وسـريعة والغرض من المادة ٦ من قانون التحكيم الكوري – المتسـقة مع المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم – بـأنَّ المحكمـة لا يمكن لهـا أن تتـدخـل في التحكيم إلاَّ في ظروف خـاصـــــة بموجب القـانون؛ و(٣) إذا كان التحكيم يقتصر على "المسائل الوقائعية"، لا يمكن إنفاذ قرارات التحكيم بسهولة.

واســـتناداً إلى هذا التعليل وقرار المحكمة العالية، رفضـــت المحكمة العليا اســـتئناف المدَّعِي حيث اعتبرت أنَّ القضية تخضع للتحكيم.

القضية ١٧٦٢: المادتان ٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية

القرار 2011 Gahap 29968

١ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالكورية

نُشرت بالإنكليزية: انظر Hi-Taek Shin, Seoul International Dispute Resolution Center [Arbitration-Related Decisions of Korean Courts: 2010–2014] (July, 2015)

الخلاصة من إعداد دونغ وان شين، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، قرار التحكيم، المحاكم]

أبرم المدَّعِي عقداً مع المدَّعَى عليهم لشراء صخور ناجمة عن تفجير في إطار مشروع تشييد جديد. وأخَّر المدَّعِي جزءاً من المبلغ المطلوب منه دفعه، وعندما نشأ نزاع بين الطرفين بشأن كمية التربة الممتزجة بالصخور، أبرما اتفاق تحكيم لدى مجلس التحكيم التجاري الكوري (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"). وأصدر المجلس قرار تحكيم يأمر فيه المدَّعِي بأن يدفع للمدَّعَى عليهم المبلغ غير المدفوع زائداً تعويضات عن التأخير.

وقدم المدَّعِي طلباً إلى المحكمة زاعماً أنَّ اتفاق التحكيم غير صحيح. ودفع المدَّعِي بأنه لا توجد عليه أيُّ مبالغ مستحقة تجاه المدَّعَى عليهم بسبب كمية التربة المختلطة بالصخور وما ترتب على ذلك من تكاليف إضافية. وفي المقابل، احتجَّ المدَّعَى عليهم بأنَّ الدعوى التي رفعها المدَّعِي غير سليمة لأنَّ الطرفين يوجد بينهما اتفاق تحكيم بشأن المنازعة وأنَّ قرار التحكيم صدر وفقاً لذلك.

ولاحظت المحكمة ما يلي: (١) ينص اتفاق التحكيم على أن يقوم الطرفان بتسوية النزاع لدى المجلس الكوري للتحكيم التجاري بموجب قواعده الخاصة بالتحكيم والقوانين ذات الصلة في جمهورية كوريا، التي اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم، وأنَّ قرار التحكيم نهائي وملزم للطرفين؛ (٢) لم يحتجَّ المدَّعِي بسبب عدم وجود الاتفاق خلال إجراءات التحكيم؛ (٣) توجد حاجة إلى بيان مكتوب يشهد بوجود اتفاق على التحكيم من أجل طلب التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للمجلس الكوري للتحكيم التجاري، وقد قدم المدَّعِي مثل ذلك البيان عند الطلب. وذكرت المحكمة أيضاً أنه وفقاً للمادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم، فإنَّ لقرار التحكيم نفس مفعول قرار المحكمة النهائي والملزم بحيث إنه لا يمكن تقديم أيِّ طلب لنقض قرار التحكيم إلاَّ عن طريق المحاكم. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أنَّ اتفاق التحكيم ينص على حق المدَّعِي في "الطعن"، فإنَّ هذا لا يمكن أن يتحقق إلاَّ عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة، وفقاً للمادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم. وأخيراً، بغض النظر عن النزاع المعني، فإنَّ اتفاقات التحكيم تسوي المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية معينة بين الأطراف، سواء أكانت تلك العلاقة تعاقدية أم غير تعاقدية.

واستناداً إلى الحيثيات أعلاه، قررت المحكمة أنَّ هناك اتفاق تحكيم بشأن النزاع المطروح بين الطرفين وفقاً لأحكام القانون النموذجي للتحكيم، ورفضت طلب المدَّعِي.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – اتفاقية نيويورك

القضية ١٧٦٣: المادتان الخامسة (١) (ج) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

أستراليا: المحكمة الاتحادية لأستراليا

[٢٠١٣] FCA 882

Gujarat NRE Coke Limited ضد *Coeclerici Asia (Pte) Ltd.*

٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.austlii.edu.au

الخلاصة من إعداد ألبرت مونيتشينو ولوك نوتيج

أصدرت هيئة تحكيم قرار تحكيم في لندن لصالح شركة سنغافورية ضد شركة هندية ومديرها الإداري. وقُدم طلب لإنفاذ قرار التحكيم في المحكمة الاتحادية في أستراليا بموجب المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (للكومنولث)، التي تفعِّل المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. والتمس الدائن بموجب قرار التحكيم إصدار أوامر لإنفاذ القرار، حيث عيَّن حراساً قضائيين على الأسهم في الشركات الأسترالية الموجودة في حوزة المدينين بموجب قرار التحكيم، من أجل تفادي تبديدها.

ورفض المدينون بموجب قرار التحكيم إنفاذ قرار التحكيم على أساسين. فقد دفعوا أولاً بأنَّ هيئة التحكيم لم تمنحهم فرصة معقولة لطرح قضيتهم في إجراءات التحكيم (المادة ٨ (٥) (ج) من قانون التحكيم الدولي). وثانياً، فقد دفعوا بأنَّ تخلف هيئة التحكيم يعني أنَّ خرقاً لقواعد العدالة الطبيعية قد وقع في سياق إصدار القرار بما يجعله مخالفاً للسياسة العامة المتبعة في أستراليا لإنفاذ قرار التحكيم (بموجب المادتين ٨ (٧) (ب) و٨ (٧ ألف) (ب) من قانون التحكيم الدولي).

ووجد القاضي فوستر، لدى استعراضه الوقائع بشكل موجز، أنَّ المدينين بموجب قرار التحكيم مُنحوا فرصة معقولة لعرض قضيتهم. ولاحظ، لدى قيامه بذلك، (في الفقرة [٩٢]) أنَّ قانون التحكيم (قانون التحكيم الإنكليزي لعام ١٩٩٦) والقواعد الإجرائية التي اختارها الطرفان (عن طريق رابطة لندن للمحكَّمين البحريين) تتطلب "السرعة والكفاءة والحد الأدنى من الشكليات" في إجراءات التحكيم.

وعلى نحو منفصل، لاحظ القاضي فوستر أنَّ المدينين بموجب قرار التحكيم قدموا طلباً في مقر التحكيم لإبطال قرار التحكيم على أساس أنه يتسم بـ "مخالفات جسيمة". وفي هذا السياق، استند المدينون بموجب قرار التحكيم إلى نفس الوقائع والمسائل التي استُند إليها للاعتراض على إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا. وفي ظل هذه الظروف، رأى القاضي فوستر أنَّ هناك إغلاقاً حكمياً يمنع إثارة المدينين بموجب قرار التحكيم الحجج ذاتها لمنع إنفاذ قرار التحكيم. ومضى القاضي فوستر يقول ما يلي (في المادة [١٠٣]):

"إنَّ محكمة العدل العالية الإنكليزية هي محكمة مقر التحكيم. وبموجب اتفاقية نيويورك وقانون التحكيم الدولي، فإنَّ أيَّ طلب لإبطال قرار التحكيم يجب أن يقدم في تلك المحكمة. وحتى لو لم يكن هناك إغلاق حكمي أو قضية محسومة، فسيكون من غير اللائق عموماً لهذه المحكمة، بوصفها محكمة الإنفاذ لبلد من بلدان الاتفاقية، أن تتوصل إلى استنتاج مختلف بشأن نفس المسألة عن ذلك الذي توصلت إليه محكمة مقر التحكيم. وسيكون من الحالات النادرة أن تُعتبر نتيجة كتلك ملائمة."

وبعد ذلك، عيَّنت المحكمة، دعماً للإنفاذ، حراساً قضائيين على الأسهم المعنية. وأشار القاضي فوستر (في الفقرة [١٠٨]) إلى أنَّ المحكمة لديها السلطة بموجب المادة ٥٧ من قانون المحكمة الاتحادية في أستراليا لعام ١٩٧٦(للكومنولث) لتعيين حراس قضائيين، وأنها قد تمارس السلطة التقديرية لتعيين حراس قضائيين للمساعدة على إنفاذ الحكم القضائي شريطة أن "يمكن إثبات أنَّ أساليب التنفيذ الأخرى غير مناسبة أو غير ملائمة بدرجة كبيرة".

وأيدت المحكمة الاتحادية في أستراليا بكامل هيئتها قرار القاضي فوستر.(٧) ورأت المحكمة بكامل هيئتها في قرارها أنَّ من غير الضروري البت فيما إذا كان الإغلاق الحكمي منطبقاً بحيث ينبغي أن تلتزم محكمة الإنفاذ باتباع قرار محكمة المقر بشأن المسألة نفسها. ومع ذلك، فقد رأت، في الفقرة ٦٥، أنَّ من غير المناسب عموماً أن تخلص المحكمة المعنية بالإنفاذ لدى أحد بلدان اتفاقية نيويورك إلى استنتاج مختلف بشأن المسألة نفسها.

القضية ١٧٦٤: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

تنازع الاختصاص، رقم 139.519 — RJ (2015/0076635-2)

Agencia Nacional do Petróleo, Gás Natural e ضد *Petróleo Brasileiro S.A. — Petrobas Biocombustíveis Espírito Santo State*

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الأصل بالبرتغالية

متاحة في الموقع الإلكتروني التالي: www.stj.jus.br

الخلاصة من إعداد أورلاندو خوسيه غوتيريش كوستا جونيور

أثارت شركة عامة (الشركة) مسألة التضارب في الاختصاص بين هيئة تحكيم مشكَّلة في إطار الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية والمحكمة الإقليمية الاتحادية الثانية لتحديد أيهما لها اختصاص البت في إبطال قرار إداري اتخذته وكالة النفط الوطنية في البرازيل.

ومن الناحية الوقائعية، حددت وكالة النفط الوطنية من خلال قرار إداري(٨) حجم حقل النفط المسمى "كامبو داس بالياس"، ما من شأنه زيادة مبلغ الإتاوات والرسوم الإضافية للتنقيب عن النفط

(٧) انظر *Gujarat NRE Coke Ltd. v. Coeclerici Asia (Pte) Ltd.* [2013] FCAFC 109.

(٨) انظر RD 69/2014.

الخام والغاز في ذلك الحقل التي تدفعها الشركة إلى الوكالة نفسها. وبعد فشل الشركة في إلغاء القرار الإداري، طلبت اللجوء إلى التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية للحصول على إعلان ببطلان القرار.

وقبل تشكيل هيئة التحكيم، ادَّعت وكالة النفط الوطنية بطلان شرط التحكيم لدى المحاكم الاتحادية في ريو دي جانيرو، وطلبت اتخاذ تدبير مؤقَّت لوقف إجراءات التحكيم. ومنحت محاكم الدرجة الثانية الاتحادية التدبير الانتصافي المؤقَّت. وأثارت الشركة مسألة تضارب الاختصاص، مدَّعيةً أنَّ هيئة التحكيم هي التي لها الولاية القضائية على النزاع. وقدمت ولاية إسبيريتو سانتو البرازيلية، وهي ليست جزءاً من شرط التحكيم، هي الأخرى التماساً كي تنظر المحاكم الاتحادية في القضية، نظراً لأنَّ لها مصلحة اقتصادية في النزاع ولم تتفق على التحكيم للبت في هذه المسألة. وادَّعت الشركة أنَّ هيئة التحكيم هي وحدها التي يمكنها أن تبتَّ في اختصاصها، وفقا لمبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص"، وأنَّ شرط التحكيم صحيح. وفي المقابل، ادَّعت الوكالة أنَّ مبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص" لا ينطبق، لأنَّ القرار الإداري يخص حقوقاً غير قابلة للتصرف، ناشئة من تصرف بموجب حقوق السيادة، وإن أمكن مع ذلك أن يظل شرط التحكيم صحيحاً.

واستناداً إلى رأي القاضي نابليانو نونيس مايا فيلهو، الذي عبَّر عن اعتبارات الأقلية، فإنَّ موضوع النزاع يخص المصلحة العامة ولا ينطوي على حقوق قابلة للتصرف إذ إنه يتصل بالحفاظ على الموارد الوطنية، ولا ينطبق مبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص" على هذه القضية.

ووفقاً للقاضي، فإنَّ تفسير مبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص" ينبغي أن يتبع نهج قضية Prima Paint ضد Flood & Conklin Manufacturing Co. (١٩٦٧). ويؤسس هذا النهج أنَّ السلطة القضائية لديها الاختصاص لتقدير صحة شرط التحكيم وغيرها من المسائل ذات الصلة. ووفقاً لموقف الأقلية، فإنَّ اتفاقية نيويورك ترسي مبادئ تتسق مع هذا النهج حيث إنَّ المادة الثانية (٣) من الاتفاقية تقر بأنَّ للمحاكم المحلية للدولة الموقِّعة الحق في النظر في صحة ونطاق شرط التحكيم بما يؤيد أنَّ ذلك الاتفاق لاغ وباطل أو غير نافذ أو غير واجب الإنفاذ. وفي هذه القضية، يتعارض شرط التحكيم مع حقوق Espírito Santo في الوصول إلى العدالة، وهي طرف ثالث لم يوافق على التحكيم، ومن ثم فهو غير منطبق وغير ساري المفعول بل وغير قابل للتنفيذ.

وفي المقابل، عبَّرت القاضية ريجينا هيلانة عن موقف الأغلبية، حيث أقرت بأنَّ أحكام المادة الثامنة والمادة العشرين من قانون التحكيم البرازيلي تمنح هيئة التحكيم صلاحية التداول بشأن حدود صلاحياتها هي، قبل أيِّ هيئة قضائية أخرى. ويكون هذا دون المساس بقصد الطرف المعني بالطعن لاحقاً أمام المحاكم المحلية لأداء مراقبة إنفاذ قرار التحكيم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون التحكيم البرازيلي، بصيغته المعدلة بموجب القانون البرازيلي رقم 13.129/2015.

ورأت الأغلبية أيضاً أنَّه رغم أنَّ المصلحة العامة لا تكون قابلة للتصرف مطلقاً، فإنَّ الحقوق التعاقدية المتعلقة بالمصلحة العامة قد تكون كذلك. وعندما تبرم الإدارة العامة عقداً، فإنَّ الحقوق المالية ذات الصلة يمكن أن تخضع للتحكيم، من دون أن ينطوي ذلك على التخلي عن المصلحة العامة. كما أوضحت القاضية ريجينا هيلانة أنَّ التحكيم لا يمنع الطرف الثالث

من الوصول إلى العدالة، لأنَّ شرط التحكيم ينص أيضاً على أن تفصل هيئة التحكيم في مدى الحاجة إلى مشاركة الأطراف غير الموقِّعة في إجراءات التحكيم. وإضافةً إلى ذلك، أكدت القاضية أنَّ القانون 13.129/2015 يبين بوضوح مبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص"، وينص على الرقابة القضائية لاحقاً.

ومن ثمَّ، أقرَّت المحكمة في قرارها النهائي بانطباق مبدأ "الاختصاص بالبت في الاختصاص" و سلطة هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، دون المساس بأيِّ قرار لاحق بشأن وجوب إنفاذ قرار التحكيم الذي تتخذه المحاكم المحلية.